

المخلص

جاءت هذه الدراسة بعنوان **اختتام التحقيق والتصرف بالدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** لبيان الطبيعة القانونية للقرارات التي يتخذها وكيل النيابة العامة، ومدى توافر العناصر الشكلية والموضوعية للعمل القضائي فيه، وهل يمكن اعتبار جميع القرارات التي تصدرها النيابة العامة قرارات قضائية أم إدارية .

كذلك سلطت هذه الدراسة الضوء على السلطة التقديرية لوكيل النيابة في التصرف بالدعوى الجزائية والتي تختلف حسب اتجاهات التشريع والقضاء المقارن؛ لذا لا بد من معرفة هذه الاتجاهات ودراسة مدى توافق المشرع الفلسطيني مع هذه التشريعات، حيث تتخلل تلك المقارنات نماذج قضائية و مشاكل عملية حيث استطاع الباحث تشخيص بعض المشاكل العملية في هذه الدراسة مستفيدا من عمله داخل النيابة العامة خلال الست سنوات المنصرمة، لذلك جاءت الدراسة متضمنة تعليقا على موقف الفقه و القضاء و التشريع الفلسطيني من وجهة نظر قانونية وحسب تفسير الباحث لها، مستعينا ببعض المرادفات التي تخللت الدراسة لبيان وجهة نظره مثل يتبين من كل ما سبق، يتضح من كل ما سبق ، لعله من سليم القول ، لعله من الأسلم ، تعليقا على نص المادة السابق

ومن خلال الدراسة تبين أن تصرفات وكيل النيابة العامة بمحاضر التحقيق الابتدائي لا تعدو أن تخرج عن صورتين إما اصدار قرار بحفظ الدعوى في حال توافرت الشروط القانونية المتعلقة بأركان الجريمة أو الشروط الموضوعية المتعلقة بالواقعة الجرمية ومدى ارتباطها بالمتهم و بنص التجريم، أو الحالة الثانية في حال إنتفاء هذه الشروط يصدر وكيل النيابة أمر الإحالة الى قضاء الحكم، وذلك وفق شروط وضوابط قانونية نص عليها المشرع سيتم دراستها تفصيلاً في هذه الرسالة، وبيان المنهج الذي اتبعه المشرع الفلسطيني في تنظيم قرارات التصرف بالتحقيق الابتدائي ومدى كفاية أسباب الحفظ و الإحالة ، ومدى مساهمتها في تنظيم العمل الإجرائي داخل النيابة العامة. حيث ركز الباحث على ما هو منصوص عليه في القانون وما هو مطبق فعلا على أرض الواقع، مما كان له دور كبير في إثراء الموضوع وإزالة التناقض الدائر بين نصوص القانون وبين الإجراءات العملية، وذلك من خلال ما تضمنته الرسالة من توصيات.

ومن خلال الدراسة ركز الباحث على موضوع الأدلة و دورها في الإثبات و في تكوين قناعة وكيل النيابة ومساعدته لاتخاذ قرار التصرف، و دراسة مدى السلطة التي يملكها وكيل النيابة العامة أثناء تعاطيه مع الأدلة وهل يملك وزنها أو تقيمها وماهي حدود سلطته في التصرف بمحاضر التحقيق الابتدائي، حيث تبين أن المشرع الفلسطيني لم يعرف أو يوضح ماهية الأدلة الجديدة وكذلك فعلت التشريعات المقارنة، واكتفى بضرب أمثلة لما يمكن اعتباره دليلاً جديداً، وتم دراسة الفرق بين الدليل الكافي للإحالة والدليل الكافي للإدانة، وكيف تفسر النيابة والقضاء الشك في المتهم أثناء التحقيقات و أثناء المحاكمة وبيان هل يتعارض ذلك مع قرينة البراءة .

ومن خلال الدراسة أيضاً قام الباحث بدراسة الطبيعة القانونية لقرارات التصرف بالتحقيق الابتدائي وإلى طبيعة النيابة العامة نفسها، وتبين أن القرارات التي تصدرها النيابة العامة في معرض تصرفها بالتحقيق الابتدائي هي قرارات ذات طبيعة قضائية، لأنها تصدر من قبل النيابة العامة والتي تعد وفق القانون شعبة من شعب السلطة القضائية، وقراراتها قابلة للطعن مثل الأحكام القضائية وتحوز على حجية الأحكام القضائية، وإن كانت في قرار الحفظ تحوز على الحجية النسبية، نظراً لإمكانية إعادة فتح التحقيقات مرة أخرى.

هذا ملخص عام عن أهم ما توصل له الباحث من خلال هذه الدراسة التي استفاد منها على الصعيد الشخصي، كونها تخدم عمله في الأساس، على أمل أن يستفاد من هذا الجهد المتواضع رجال القانون سواء العالمين به من محامين وقضاة ونيابة عامة، أو من خلال العاملين عليه من مشرعين وأساتذة جامعات وباحثين وطلبة.

وقد خلصت في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تضمنتها الخاتمة.

والله ولي التوفيق